بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

تم اختيار كتاب العزيز شرح الوجيز موضوعاً للبحث كونه من الكتب المهمة في العالم الإسلامي عموماً والمذهب الشافعي خصوصاً و مؤلفه الإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، الذي خط في أفق الفقه خطوطاً بارزة وخلف ورائه كنوزاً علمية لا تقدر بثمن كلها في خدمة الدين، و تتلخص أهميته بما يأتي:

١. كونه شرحاً لكتاب (الوجيز) لحجة الإسلام الإمام الغزالي (رحمه الله) وهو أحد الكتب الخمسة المعتمدة في الفقه الشافعي .
٢. إن مصنفه هو الإمام أبو القاسم الرافعي المعروف ببراعة التحقيق وقوة الترجيح في المذهب.
٣. إنه يعد موسوعة في الفقه الشافعي، إذ جمع الإمام الرافعي أغلب الأقوال والأوجه، و اعتمد في ذلك على كثير من المصادر المهمة لعلماء المذهب الذين سبقوه، كما أنه اشتمل على ذكر آراء أئمة المذاهب الأخرى.
٤. كثرة الأدلة النقلية فيه من الآيات والأحاديث والآثار، وذلك مما يندر وجوده في كتب الفقه الشافعي، وهو بهذا يتميز على مختصره كتاب (روضة الطالبين) للإمام النووي الذي جرده من هذه الأدلة، لتسهيل الاطلاع من العلماء والمفتين.
٥. حسن ترتيبه وجودة تقسيمه، وسهولة عبارته.

العدد ٥١

١٠ محرم ١٤٣٩هـ
٣٠ أيلول ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين .

فإنني أحمد الله تعالى لهدايته وتوفيقه لي لخدمة الدين فإن تعلم العلوم الشرعية من الطاعات والطريق إلى النجاة في الدنيا والأخرة وأن علم الفقه من أشرف العلوم وأعلاها، وأنه لا يستقيم أداء الفرائض وإقامة السنن والتعبد إلا بمعرفته وطلب الدنيا والآخرة إلا به.

فاخترت كتاب العزيز شرح الوجيز وهو من الكتب المهمة في العالم الإسلامي عموماً والمذهب الشافعي خصوصاً و مؤلفه الإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، الذي خط في أفق الفقه خطوطاً بارزة وخلف ورائه كنوزاً علمية لا تقدر بثمن كلها في خدمة الدين، و تتلخص أهميته بما يأتي:

١. كونه شرحاً لكتاب (الوجيز) لحجة الإسلام الإمام الغزالي (رحمه الله) وهو أحد الكتب الخمسة المعتمدة في الفقه الشافعي .
٢. إن مصنفه هو الإمام أبو القاسم الرافعي المعروف ببراعة التحقيق وقوة الترجيح في المذهب.
٣. إنه يعد موسوعة في الفقه الشافعي، إذ جمع الإمام الرافعي أغلب الأقوال والأوجه، و اعتمد في ذلك على كثير من المصادر المهمة لعلماء المذهب الذين سبقوه، كما أنه اشتمل على ذكر آراء أئمة المذاهب الأخرى.
٤. كثرة الأدلة النقلية فيه من الآيات والأحاديث والآثار، وذلك مما يندر وجوده في كتب الفقه الشافعي، وهو بهذا يتميز على مختصره كتاب (روضة الطالبين) للإمام النووي الذي جرده من هذه الأدلة، لتسهيل الاطلاع من العلماء والمفتين.
٥. حسن ترتيبه وجودة تقسيمه، وسهولة عبارته.

العدد ٥١

١٠ محرم ١٤٣٩هـ
٣٠ أيلول ٢٠١٧م

أولاً: ماذا نقصد بالمساقاة
(كتاب المساقاة [١])

وفيها بابان:

(الباب [٢] الأول في أركانها)

(وهي أربعة : الأول متعلق بالعقد و الأشجار إذ عليها يستعمل العمل بجزء من الثمار كما يستعمل عامل القراض إلا أن المساقاة لازمة مؤقتة و يستحق [٣] فيها الثمار بمجرد الظهور. بخلاف القراض [٤] و أصلها ما روي أنه [٥] عليه الصلاة والسلام ساقى أهل خيبر على النصف من الثمر والزرع)[٦].

صور المساقاة: أن يعامل إنساناً على نخيله ليتعهد بالسقي والتربية، على أن ما رزقه الله تعالى من ثمرة يكون بينهما.

ولفظ المساقاة مأخوذ من السقي لأن أنفع العمال وأكثرها مؤنة و تعباً السقي خاصة بالحجاز لأن أهلها يسقون من الآبار، و المعتمد في جوازها أن ابن عمر (رضي الله عنهما) روى أن النبي (صلى الله عليه وسلم) : (عامل أهل خيبر على شطر[٧] ما يخرج من ثمر و زرع) [٨] .

ومن جهة المعنى أن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها، أو لا يتفرغ له ، و من يحسن و يتفرغ له قد لا يملك الأشجار ، فيحتاج ذاك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل، و لو تعاقدا عقد الإجازة للزم المالك غرم الأجرة[٩] في الحال، و ربما لا يحصل له من الأشجار شيء ولتهاون العامل، فلم يبذل مجهود في تعهدها لأنه لا يتحصل من فوائدها على شيء، فدعت الحاجة إلى تجويز هذا العقد[١٠]، وبه قال مالك[١١] و أحمد[١٢] (رحمهما الله)، و خالف أبو حنيفة[١٣] (رحمه الله)، وقد يقيس الأصحاب المساقاة على القراض في الحجاج معه، ومسائل الكتاب مذكورة في بابين:

أحدهما: في أركان العقد.

والثاني: في أحكامه [١٤] كما ذكر في القراض.

وأما التفاسخ والتنازع: فلم يفرد لهما باباً، حظهما هنا في هذا العقد. أما التفاسخ فلأنه لازم، وسبيل الفسخ فيه سبيل الإفلات، و أما التنازع فلأنه معلوم مما ذكره في القراض، وقد أشار إليه إشارة خفيفة في آخر الكتاب.

ثانياً: الأركان:

وهي كأركان القراض: إلا أنه ترك ذكر المتعاقدين اكتفاء بما مر في القراض، فبقية أربعة: أحدهما: الأشجار وهي كرأس المال في القراض، لأنهما محل العمل، والتصرف في المال هناك[١٥]. وقوله: ((متعلق العقد)) يمكن أن يضايق فيه يقال: العقد كما يتعلق في الأشجار يتعلق بالثمار، و لذلك عد الثمار ركناً للعقد، فليس للترجمة اختصاص بالأشجار، نعم لو قال: متعلق العمل كان قريباً. و قوله: ((الا أن المساقاة لازمة [١٦] ...)) لا يخفى على الناظر في لفظ الكتاب أنه ليس استثناءً محققاً، ثم الغرض منه بيان أن العقدين يشتركان في الأكثر، و يفترقان في الأقل، و ذكر في افتراقهما مسائل:

أحدهما: المساقاة ليس لأحد المتعاقدين فسخها، بخلاف القراض، لأن العمل في المساقاة يقع في أعيان تبقى بحالها، و في القراض لا تبقى الأعيان بعد العمل والتصرف، فكان القراض شبيهاً بالوكالة، و المساقاة بالإجازة [١٧]، و أيضاً فلاناً لو حكمنا بالجواز،

فربما يفسخ المالك بعد العمل و قبل ظهور الثمار، و حينئذ فإما أن يقطع حق العامل[١٨] عنها أو لا يقطع.
الأولى: إن قطعناه ضاع سعي العامل مع بقاء تأثيره في الثمار، و إنه ضرر، و إن لم نقطع لم ينتفع المالك بالفسخ، بل يتضرر لحاجته إلى القيام ببقية الأعمال، و يخالف القراض، فإن الربح ليس له وقت معلوم و لا له تأثر بالأعمال السابقة، فلا يلزم من فسخه ما ذكرناه[١٩].
الثانية: المساقاة لا بد من تأقيتها كالإجازة، وسائر العقود اللازمة، وهذا لو أنها تأبدت لتصور من ليس بمالك بصور المالكين، و أيضاً فإن المساقاة تفتقر إلى مدة يقع فيها التعهد، و خروج الثمار، و لحصول الثمار غاية معلومة يسهل ضبطها القراض يخل به التأقيت، لأن الربح ليس له وقت معلوم و ربما لا يحصل في المدة المقدرة[٢٠].
الثالثة: هل يملك المالك نصيبه من الثمار بالظهور؟. فيه طريقان:
أحدهما على القولين في ربح مال القراض.
و أظهرهما: القطع بأنه يملك.
و الفرق أن الربح وقاية لرأس المال عن الخسران، فلا يملك الربح حتى يسلم رأس المال عن الخسران المحوج إلى الجبران و الثمار ليست وقاية للأشجار[٢١] و الله أعلم.
قال: وللأشجار ثلاث شرائط الأول أن يكون نخيلاً أو كرماً و فيما عداهما[٢٢] من الأشجار [٢٣] قولان؛ و كل ما نبت أصله في الأرض فشجر[٢٤] إلا البقل فإنه يلتحق بالزرع والبطيخ والباذنجان وقصب السكر[٢٥] و أمثاله .
المساقاة على النخيل ما وردت بها السنة والكرم في معناها، و أما غيرهما من أنواع النبات فينقسم إلى ما له ساق وإلى غيره.
القسم الأول: ما له ساق وهو على ضربين:
الأول: ما له ثمر كالتين والجوز واللوز والمشمش و التفاح و نحوهما و فيها قولان:
القديم: وبه قال مالك و أحمد (رحمهما الله) : إنه تجوز المساقاة عليها للحاجة كالنخل والكرم[٢٦]، وأيضا فقد روي انه (صلى الله عليه وسلم) : ((عامل أهل خيبر بالشطر مما يخرج من النخل [٢٧] والشجر[٢٨])) [٢٩].
والجديد: المنع ، لأنها لا زكاة في نمائها ، فأشبهت الأشجار الواقعة في الضرب الثاني، ويخالف النخيل [٣٠] والكرم ، لأن ثمارها لا تكاد تحصل الا بالعمل و سائر الاشجار تثمر من غير تعهد وعمل عليها ولان الزكاة تجب في ثمرتها، فجوزت المساقاة سعيا في تثميرها ليرتفق بها المالك و العامل و المساكين جميعا و لأن الخرص يتأتى في ثمرتها لظهورها وتدلي عناقيدها، و ثمار سائر الاشجار تنتشر و تستتر بالأوراق، و اذا تعذر الخرص تعذر تضمين الثمار للعامل [٣١] و ربما لا يثق المالك[٣٢] بأمانته ، فاذا تجويز المساقاة عليها[٣٣] أهم[٣٤]، وفي شجر المفل[٣٥] وجهان تقريعا على الجديد.
عن ابن سريج تجويز المساقاة عليه تخريجا لظهور ثمرته . و قال غيره بالمنع ، لأنه لا زكاة فيها [٣٦].

العدد ٥١
١٠ محرم ١٤٣٩هـ
٣٠ أيلول ٢٠١٧م

والضرب الثاني: ما ثمر له كالدلب [٣٧] والصنوبر ، وما أشبهها فلا تجوز المساقاة عليها وعن الشيخ أبي علي و اخرين (رحمهم الله) : انا اذا جاوزنا المساقاة على غير النخل [٣٨] والكرم من الاشجار المثمرة، ففي المساقاة على شجر الفرصاد [٣٩] وجهان تنزيلا لأوراقها منزلة الاشجار المثمرة .
وكذلك في شجره[٤٠] الخلاف لأغصانها التي تعضد كل سنة أو سنتين [٤١].
والقسم الثاني: ما لا ساق له من النبات [٤٢]، فلا تجوز المساقاة عليه، فمنه القثاء و البطيخ و قصب السكر و الباذنجان و البقول التي لا تثبت في الارض ولا تجز[٤٣] الا مرة [٤٤].
اما ما ينبت في الارض و يجز مرة بعد اخرى ، ونقل صاحب التتمة فيه وجهين: الأصح المشهور: المنع[٤٥]، لأن المساقاة جوزت رخصة على خلاف القياس، فلا[٤٦] تتعدى الى غير موردها، و من هذا القبيل الزروع على تنوعها ، فلا يجوز أن يعامل على الأرض ببعض ما يخرج من زرعها .
وقوله في الكتاب: ((وفيما عداه من الاشجار المثمرة قولان)) فيه لفظان ((الشجرة)) و ((الاثمار)). أما الاثمار ففي التقيد به بيان (ان الشجر اذا لم يكن مثمرا [٤٧]) لم تجز المساقاة عليه جزما، و ليس ذلك محل القولين، و اما الشجر فقد بينه بقوله: ((و كل ما يثبت [٤٨] أصله فشجر)) أي: هو الذي يجري فيه القولان. اما ما لا ثبت له فلا يقع عليه اسم الشجر، و ليس ذلك موضع القولين.
قوله: ((إلا)) البقل يعني انه مع ثبوت عروقه في الارض لا يقع عليه اسم الشجر، ولا يجري فيه القولان، و كأن اسم الشجر مخصوص بذي السلق في عرف[٤٩] اللسان، قال اللع تعالى[٥٠]: (والنجم والشجر يسجدان)[٥١].
وقيل في التفسير: النجم ما لا ساق له من النبات، والشجر ما له ساق، ولا بعد اعلام قوله: (الا البقل). بالواو – للوجه المروي في التتمة.
قال: (ولا تجوز هذه المعاملة عليه [٥٢] لنهيه عليه السلام عن المخابرة وهي أن يكون البذر من العامل وعن[٥٣] المزارعة وهي أن يكون البذر من المالك نعم يجوز ذلك على الاراضي المتخللة بين النخيل و الكرم تبعا للمساقاة بشرط اتحاد العامل وعسر أفراد الاراضي بالعمل فلو وقعت مغايرة بتعدد الصفقة أو بتفاوت الجزء المشروط من الزرع والثمرة [٥٤] أو بكثرة الارض[٥٥] و ان عسر أفرادها بالعمل أو أن يكون البذر من العامل في بقاء حكم التبعية [٥٦] في الصحة خلاف).
المخابرة من الخبير وهو الكار ويقال: هي مشتقة من الخبار، وهي الارض الرخوة، ثم ذهب بعض الاصحاب الى ان المخابرة و المزارعة عبارتان عن معبر واحد.
ويوافقه [٥٧] قوله في الصحاح: و الخبير الاكار، و منه المخابرة وهي المزارعة، ببعض ما يخرج من الارض[٥٨]، و الصحيح وهو ظاهر نص الشافعي انهما عقدان مختلفان فالمخابرة هي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل والمزارعة هي هذه المعاملة ، والبذر من مالك الأرض.
وقد يقال : المخابرة هي اكتراء الارض ببعض ما يخرج منها ، والمزارعة اكتراء العامل ليزرع الارض ببعض ما يخرج منها [٥٩]، و هذا [٦٠] المعنى لا يختلف [٦١].
ويجوز ان يعلم قوله : ((و هي[٦٢] ان يكون البذر على العامل)).
وكذا : ((و هي ان يكون البذر [٦٣] من المالك)) – بالواو – اشارة الى قول [٦٤] من قال : هما عبارتان من معبر واحد، فعند ذلك القائل ليس واحد من هذين الخصوصين

بداخل في واحد من اللفظين، بل هما عبارتان عن مجرد المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها .

وقد اشتهر في الاخبار عن المخابرة: (قال ابن عمر (رضي الله عنهم) كنا نخابر[٦٥] ولا نرى بذلك بأسا حتى اخبرنا رافع بن خديج [٦٦] ان النبي (ﷺ) نهى عنها فتركناها لقول رافع (رضي الله عنه)[٦٧]. وعن جابر و غيره (رضي الله عنهم) ان النبي (صلى الله عليه و سلم) : (نهى عن المخابرة[٦٨])[٦٩].

وأما المزارعة : فعن رواية ثابت بن الضحاك [٧٠] (رضي الله عنه) ان النبي (ﷺ) : (نهى عن المزارعة) [٧١].

وقال كثيرون : لم يرد فيها نهي ، لكنها قيست بالمخابرة فأبطلت[٧٢]، و ساعدنا على ابطال المخابرة والمزارعة معا مالك و أبو حنيفة[٧٣]، و أبطل أحمد المخابرة دون المزارعة [٧٤] فيجوز أن يعلم ذلك قوله في الكتاب (ولا تجوز هذه المعاملة عليه). بالألف.

وكذلك [٧٥] – بالواو –لان سريج فيما حكاه المسعودي جوز المزارعة [٧٦].

اذا تقرر ذلك فمهما افردت الارض مخابرة[٧٧]، أو مزارعة فالعقد باطل ، ثم ان كان البذر للمالك فالربح له و للعامل أجرة مثل (عمله وأجر مثل)[٧٨] الآلات والثيران ان كانت له، و ان كانت للعامل فالربح له، و لمالك الارض اجرة مثل الرض على العامل وان كان البذر بينهما فالربح بينهما و لكل واحد منهما على الاخر اجرة مثل ما انصرف من المنافع المستحقة له الى جهة الزراعة .

و إذا أراد أن يكون الزرع بينهما على وجه مشروع من غير أن يرجع أحدهما على الآخر بشيء ، نظر ان كان البذر بينهما و الارض لأحدهما و العمل و الآلات للثاني فعن الشافعي (رضي الله عنه) ان صاحب الارض يعير نصف ارضه من العامل و يتبرع العامل بنامنفعة بدنه و منفعة الاته فيما يتعلق بصاحب الارض[٧٩]، وقال المزني : يكري صاحب الارض نصف ارضه من العامل بعشرة مثلا، و يكري العامل ليعمل على نصيب نفسه و الاته بعشرة و يتقاصان [٨٠] .

و قال الاصحاب يكريه نصف ارضه بنصف منافع العامل و نصف الاته المصروفة الى الزراعة ، فهذه ثلاث طرق .

والثالث: أحوطها[٨١] و ان كان البذر لأحدهما خاصة، فكان لصاحب الارض أقرض نصف البذر من العامل، و أكترى[٨٢] منه نصف الارض بنصف عمله ، ونصف منافع الآلات ، و حينئذ لا شيء لأحدهما على الاخر الا رد القرض، و ان شاء استأجر العامل بنصف البذر ان زرع[٨٣] له النصف الاخر، و اعار منه نصف الارض، و ان شاء استأجره[٨٤] بنصف البذر و نصف منفعة تلك الارض ليزرع ما يبقى له من ذلك البذر في تلك الارض ، و ان كان البر للعامل ، فان شاء أرض نصف البذر من صاحب الارض و اكترى منه نصف الارض بنصف عمله و منافع الآلات ، و ان شاء اكترى نصف الارض بنصف البذر (و تبرع بعمله و منافع الآلات و ان شاء اكترى منه نص الارض بنصف البذر)[٨٥] ونصف عمله ومنافع الآلات، ولا بد في هذه الاجارات من رعاية الشرائط كرؤية الارض و الآلات ، وتقدير المدة و غيرهما، هذا اذا افردت الاراضي بالعقد[٨٦٨].

العدد ٥١

١٠ محرم ١٤٣٩هـ
٣٠ أيلول ٢٠١٧م

اما اذا كان بين النخيل بياض تجوز المزارعة عليه مع المساقاة على النخيل وعلى ذلك يحمل ما روي انه (ﷺ) : ((ساقى أهل خيبر على نصف الثمر و الزرع))[٨٧].

و سببه ان الحاجة لعسر الأفراد و مداخلة البستان و يشترط فيه اتحاد العامل، فلا يجوز أن يساقي أحدا و يزارع آخر، لان غرض الاستقلال لا يحصل ، و يشترط أيضا تعذر افراد النخيل بالسقي و افراد البياض بالعمارة لانتفاع النخل بسقيه [٨٨] و تقليبه ، فان امكن الأفراد لم تجز المزارعة على البياض [٨٩] و اختلفوا في اعتبار امور اخرى : أحدها : اتحاد الصفقة ، و أعلم ان لفظ المعاملة يشمل المساقاة و المزارعة ، فلو قال : عاملتك على هذه النخيل و البياض بينهما بالنصف كفى .

واما لفظ المساقاة و المزارعة فلا يغني أحدهما عن الاخر بل يساقي على النخيل ويزارع على البياض و حينئذ فان قدم المساقاة نظر ان اتى بهما على الاتصال لتحدث الصفقة و تحقق الشرط، و ان فصل بينهما ففي وجه تصح المزارعة لحصولهما لشخص و الأصح : المنع لأنها تبع فلا يجوز افرادها كما لو زارع مع غير عامل المساقاة، المزارعة فسدت[٩٠]. لأن التابع[٩١] لا يتقدم على المتبوع، كما لو باع بشرط الرهن لا يجوز تقدم لفظ الرهن على البيع، و في وجه : انها تنعقد موقوفة ان ساقاه بعدها على النخيل بان صحتها و الا فلا[٩٢] و لو شرط للعامل من الثمار الثلث، و من الزرع الربع، فأحد الوجهين: و يشترط تساوي الجزء المشروط لأن التفصيل يبطل التبعية [٩٣] الا ترى انه لو باع شجرة عليها ثمرة لم يبد فيها الصلاح ، وقال : بعتك الشجرة بعشرة و الثمرة بدينار لم يجز الا بشرط القطع.

وأصحهما: الجواز لأن المزارعة و ان جوزت تبعا للمساقاة، فكل منهما عقد برأسه[٩٤].

والثالث: لو كثر البياض المتخلل ، فوجهان و ان عسر الأفراد : أحدهما : المنع ، لان الاكثر لا تبع الاقل.

و اصحهما: الحوار، لان الحاجة لا تختلف، ثم النظر في الكثرة الى زيادة الثمار و الارتفاع أو الى ساحة البياض ، و ساحة مغارس الأشجار [٩٥].

و الرابع[٩٦]: لو شرط كون البذر من العامل جاز في أحد الوجهين، و كانت المخابرة تبعا للمساقاة كالمزارعة، و لم يجز في أصحهما [٩٧] لأن الخبر ورد في المزارعة وهي اشبه المساقاة لأنه لا يتوظف فيها العامل الا على العمل و ان شرطا أن يكون البذر من المالك و الثور من العامل أو بالعكس ففيه وجهان عن أبي عاصم العبادي .

قال: و الأصح: الجواز اذا كان البذر مشروطا على المالك، لأنه الأصل فكأنه [٩٨] اكترى العامل وثوره.

قال : فاذا حكمنا بالجواز فيما اذا شرط الثور على المالك ، و البذر على العامل فينظر أن شرط الحب و التبن بينهما جاز ، و كذا لو شرط [٩٩] الحب بينهما [١٠٠] و التبن لاحدهما لاشتراكهما في المقصود ، و ان شرطا التبن لصاحب الثور و هو المالك ، و الحب للاخر لم يجز: لأن المالك هو الاصل ، فلا يجزم المقصود و ان شرطا التبن لصاحب البذر و هو العامل.

فوجهان: و قيل: لا يجوز شرط الحب لأحدهما و التبن للاخر أصلا، لأنه لا شركة مع الانقسام[١٠١]، فأشبه ما اذا ساقاه على الكروم، و الاشجار وشرطا ثمار الكروم لأحدهما. و ثمار الاشجار للآخر[١٠٢]. و أعلم أنهم أطلقوا القول في المخابرة بوجوب

اجرة [١٠٣] المثل للارض، لكن في فتاوي القفال و التهذيب و غيره انه لو دفع أرضا اللى رجل ليغرس أو يبني أو يزرع فيها [١٠٤] من عنده على ان يكون بينهما على النصف ، فالحاصل للعامل وفيما يلزمه من اجرة الارض وجهان : أحدهما : ان الواجب نصف الاجرة ، لأن نصف الغراس كان يغرسه لرب الأرض بأذنه ، فكأنه [١٠٥] رضي ببطلان نصف منفعته من الارض، و أصحهما : وجوب الجميع ، لأنه لم يرض ببطلان المنفعة الا اذا حصل له نصف الغراس ، فإذا [١٠٦٦] لم يحصل و انصرف كل المنفعة الى العامل أستحق كل الاجر[١٠٧]، فإذا ما أطلقوه في المخابرة اقتصار منهم على الاصح ، ثم العامل يكلف نقل البناء و ان الغراس [١٠٨] ان لم تنقص قيمتها، و ان نقصت لم يقلع مجانا للأذن و يتخير مالك الارض فيهما تخير المعير، و الزرع يبقى الى الحصاد.

و لو زرع العامل البياض من النخيل من غير عقد قلع زرعه مجانا ، و عن مالك انه ان كان دون ثلث البستان كان تابعا ، اذا لم تجوز المساقاة على ما سوى النخيل و الكروم والاشجار [١٠٩] المثمرة على الانفراد ففي جوازها تبعا للمساقاة كالمزارعة وجهان [١١٠].

قال: (الشرط الثاني ان لا تكون الثمار بارزة فان ساقى بعد البروز قبل بدوة الصلاح[١١١] فسد على القديم، و صح على الجدي ، لأنه عن الغرز أبعد اذ الغرض[١١٢] موثوق به).

لو اخر هذا الشرط الى الركن الثاني لكان جائزا أو احسن . و فقها أن في جواز المساقاة بعد خروج الثمار قولين :

رواية البويطي : المنع [١١٣] لان الثمرة اذا ظهرت ، و ملكها رب البستان كان شرط شيئا منها كشرط شيء من النخيل ، و أيضا لمقصود المساقاة ان يخرج الثمار بعمله .

وفي الام : انها جائزة [١١٤] ، و به قال مالك و أحمد [١١٥] (رحمهما الله) .

وهو الاصح، لان العقد و الحالة هذه ابعد عن الضرر، للوثوق بالثمار، فهو اولى بالجواز، و غفي موضع القولين ثلاثة طرق جمعها في[١١٦] مختصر الجويني[١١٧] (رحمه الله):

ظهرها : ان القولين فيما لم يبد الصلاح فيها ، اما [١١٨] بعده فلا يجوز بلا خلاف، لان تجويز المساقاة لتربية الثمار و تنميتها ، وهي بعد الصلاح لا تتأثر بالأعمال .

والثانية : اجراء القولين فيما اذا بدا الصلاح ، و فيما اذا لم يبد ما لم يتناه نضجها، فان تناهى ، و لم يبق الا الجذر اذ لم يجز بلا خلاف [١١٩] .

و الثالث: اجراء القولين في جميع الاحوال[١٢٠]، وهذه قضية اطلاق المصنف (رحمه الله)، و اذا كان بين النخيل بياض تجوز المزارعة عليه تبعا فلو كان فيه زرع موجود ففي [١٢١] جواز المزارعة وجهان[١٢٢] بناء على هذين القولين .

و يجوز اعلام قوله في الكتاب : ((فسد)) – بالميم و الالف – لما ذكرنا من مذهبهما، و تعبيره عن القولين بالقديم و الجديد شيء اتبع فيه الامام، و لم يتعرض الجمهور لذلك، ولا يمكن تنزيل القديم على رواية البويطي، فان كتابه معدود من الجديد .

و قوله: (اذا العوض موثوق به) أي عوض العمل و هو الثمار .

قال : ((الشرط [١٢٣] الثالث : أن تكون الاشجار مرئية و الا فهو باطل للضرر و قيل انه [١٢٤] على قولي بيع الغائب)) .

هل يشترط في المساقاة رؤية الحديقة و الاشجار ؟ فيه طريقتان : انه على قولي بيع الغائب [١٢٥].

و ثانيهما : القطع بالاشتراط ، و ابطال العقد عند عدم الرؤية ايضا[١٢٦]، لأن المساقاة عقد غرر من حيث ان العرض معدوم في الحال، و هما جاهلان بمقدار ما يحصل، وبصفاتها ولا يحتمل فيها غرر عدم الرؤية ايضا، و ايراد الكتاب يقتضي ترجيح هذه الطريقة .

ثالثا: الثمار:

وليكن مخصوصا[١٢٧] بهما مشروطا[١٢٨] على الاستتمام معلوما بالجزيئة لا بالتقدير كما في القراض.

يشترط في الثمار ان تكون مخصوصة بالمتعاقدين ، و مشتركة بينهما ، و معلومة النصيبين[١٢٩]، و ان يكون العلم بها من حيث الجزيئة لا بالتقدير[١٣٠]، وهي بعينها شروط الربح في عقد القراض، فلو شرط[١٣١] بعض الثمار بثالث فسد العقد، و كذا لو قال ساقيتك على أن كل الثمار لك ، أو كلها لي[١٣٢]، و باستحقاق الأجرة عند شرط الكل للمالك وجهان، كما في القراض .

قال المزني وهو الاصح لا اجرة له ، لأنه عمل مجانا [١٣٣].

وقال: ابن سريج: يستحقها، لان المساقاة تقتضي العوض، لا يسقط بالرضى كالوطىء في النكاح [١٣٤].

و لو قال ساقيتك على ان لك جزءا من الثمار فسد ايضا [١٣٥]، ولو قال: على انها بيننا، اوعلى ان نصفها لي، و سكت عن الباقي، او على ان ثمرة هذه النخلة او النخلات[١٣٦] و الباقي بيننا ، أو على ان صاعا من الثمرة لك أو لي و الباقي بيننا ، فكل ذلك كما مر في القراض.

و قوله في الكتاب : ((مشروط على الاستهام [١٣٧])) أي على الاشتراك ، و قد يستعمل الاستهام و المساهمة بمعنى الاشتراك و المشاركة و ان كان الاصل في الاستهام الاقتراع ، و هذا بدل قوله في القراض ان ذر شروط الربح مشتركا، و قد تقرأ هذه اللفظة الاستيهام ذهابا الى ان المراد منه ضد التعيين و التقدير، ليخرج ما اذا شرط ثمرة نخلى بعينها لاحدهما والتقدم [١٣٨] هما اشبهه ، لكن الأول اولى، لان هذا هو معنى قوله بالجزيئة لا بالتقدير.

ويجوز اعلامه – بالواو – لان صاحب التتمة حكى وجهين [١٣٩] في صحة المساقاة اذا شرط كل الثمرة للعامل لغرض القيام بتعهد الاشجار و تربيتها [١٤٠] و الله اعلم.

قال: (ولو ساقى على ودي [١٤١] غير مغروس ليغرسه فهو فاسد كتسليم[١٤٢] البذر وإن كان مغروسا وقدر العقد بمدة لا يثمر فيها فهو باطل و ان[١٤٣] كان يتوهم وجود الثمار.

فان غلب الوجود صح و ان غلب العدم فلا، و ان تساوى الاحتمال فوجهان ، ثم ان ساقى عشر سنين و كان[١٤٤] الثمار لا تتوقع الا في العاشرة جاز فيكون[١٤٥] ذلك في مقابلة كل[١٤٦] الاشهر من سنة واحدة).

اذا ساقاه على وادي ليغرسه، و تكون الشجرة بينهما، فالعقد فاسد لأنه كتسليم البذر في المزارعة.

وان قال: لنغرسه و تتعهد الشجرة مدة كذا على ان تكون الثمرة الحاصلة بيننا ، فهو فاسد ايضا، لانه قد لا تعلق، و لا حاجة الى احتمال هذا النوع من الغرر و ايضا

فالغراس ليس من اعمال المساقاة فضمه اليها كضم غير التجارة الى عمل القراض[١٤٧]، و اذا عمل العامل في هذا العقد الفاسد استحق أجرة المثل اذا كانت الثمرة متوقعة في تلك المدة والا فعلى ما ذكرنا من خلاف المزني، و ابن سريج [١٤٨]
و في المسألة وجه: ان الحكم كما لو كان الوادي مغروسا و ساقه عليه، لان الحاجة قد تدعو اليه في المساقاة، و ابعد منه وجه عن حكاية صاحب التقريب فيما اذا بعض الشجرة للعامل[١٤٩].

ولو ساقاه على وادي مغروس، نظر ان قدر العقد بمدة لا يثمر فيها في العادة لم تصح المساقاة لخلوها عن العوض ، كالمساقاة على الاشجار التي لا تثمر، اذا عمل ففي استحقاقه اجرة مثل الخلاف السابق[١٥٠].

هذا الامام : هذا اذا كان عالما بانها لا تثمر فيها فان كان جاهلا قطعنا باستحقاق الجرة، و ان قدره بمدة يثمر فيها غالبا صح ، و لا بأس بخلو اكثر سني المدة عن الثمر، مثل[١٥١] أن يساقيه عشر سنين و الثمرة لا تتوقع الا في العاشرة ، وتكون هي بمثابة الاشهر من السنة الواحدة، ثم ان اتفق انها لم تثمر لم يستحق العامل شيئا، كما لو قارضه، فلم[١٥٢] يربح، او ساقاه على النخيل المثمرة فلم تثمر[١٥٣]، و ان قدره بمدة يحتمل ان تثمر فيها، ويحتمل ان لا تثمر فوجهان.

أصحهما: المنع، و به قال أبو اسحاق لأنه (عقد على عوض غير موجود و لا غالب الوجود، فأشبه السلم في المعدوم الى وقت[١٥٤]) يحتمل ان يوجد فيه، ويحتمل خلافه[١٥٥].

و الثاني: يصح و يكتفي بالاحتمال، و رجاء الوجود، فعلى هذا ان اثمرت استحق و الا فلا شيء له [١٥٦].

و على الاول يستحق اجرة المثل، لأنه عمل طامعا، هذه هي الطريقة التي ذكرها عامة الاصحاب (رحمهم الله) و جعلوا توقع حصول الثمرة على ثلاث مراتب[١٥٧]، كما فصلناها، و نسب الامام هذه الطريقة الى القاضي، و حكى طريقتين أخريتين:

أحدهما: انه غلب عدمها في تلك المدة بطل، و الا فوجهان.

والثانية: ان غلب وجودها صح، و الا فوجهان [١٥٨]. فيجوز أن يعلم للأولى [١٥٩] قوله: ((فأن غلب الوجود صح))- بالواو – و للثانية قوله: ((و ان غلب العدم فلا)).

وأعلم أن صور الفصل مبينة على تجويز المساقاة اكثر من سنة، و هو الصحيح، وستعرف ما فيه من الخلاف.

العدد ٥١

١٠ محرم ١٤٣٩هـ
٣٠ أيلول ٢٠١٧م

الخاتمة

بعد أن أعانني الله العزيز القدير على انجاز بحثي المتواضع هذا بعونه و توفيقه، أود أن أوجز أدناه أهم ما توصلت اليه من نتائج :

١. ان كتاب (فتح العزيز)يمثل موسوعة فقهية شامله و نادرة، ومنهلا للعلوم الفقهية، ونموذجا حيا في العمل لخدمة الدين الاسلامي الحنيف.
٢. يضم الكتاب اعلاه بين طياته معظم مسائل المذهب و أهمها ، حيث يأخذ عن الكتب القديمة المخطوطة والمطبوعة، التي يندر وجودها في الوقت الحاضر.
٣. يتميز كتاب (فتح العزيز) بسعة مجال بحثه من حيث ذكر الآراء الفقهية لمذاهب الحنفية و المالكية والحنابلة مما يدفع الدارس الى البحث والدراسة في كافة المذاهب الاسلامية.
٤. يعد كتاب (الوجيز) الذي يشرحه (فتح العزيز) من المراجع المعتمدة في مذهب الامام الشافعي مما يعطيه أهمية كبرى .
٥. لما لهذا الكتاب من أهمية كبيرة في الفقه وعلم الاجتماع كان واجبا اظهاره الى النور بدراسته و تحقيقه خدمة للفقه الاسلامي خاصة و المجتمع عامة .

و نسأل الله جل و علا أن يعلمنا ما ينفعنا و أن ينفعنا بما علمنا ويفقهنا في أمور ديننا، انه هو السميع العليم. و اخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

العدد ٥١

١٠ محرم ١٤٣٩هـ
٣٠ أيلول ٢٠١٧م

الهوامش

(١) المساقاة لغة: مأخوذة من سقى. وهي أن يستعمل رجل رجلاً في نخيل أو كروم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغله، يقال ساقى فلان فلاناً نخلة أو كرمة إذا دفعه إليه أو استعمله فيه على أن يعمره ويسقيه ويقوم بمصلحته من التأجير وغيره، فما أخرج الله منه فللعامل سهم من كذا وكذا سهماً مما نقله، والباقي لمالك النخل، و أهل العراق يسمونها المعاملة.

واصطلاحاً: عرفها الحنفية بأنها دفع الشجر والكرم إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره.

و عرفها المالكية: بأنها عقد على خدمة شجر وما الحق به بجزء من غلته أو بجميعها بصيغة.

و عرفها الشافعية: بأنها المعاملة على النخل والشجر ببعض ثمره، أو أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهد بالسقي والتربية على ان الثمرة بينهما .

و عرفها الحنابلة: بأن يدفع الرجل شجرة إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره.

ينظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ١٨١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٥٣٩، البهجة شرح التحفة ١٢، ١٩، الحاوي ٧/ ٣٥٧، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٣/ ١٥٧، المغني لابن قدامة ٥/ ٥٥٤.

(٢) لفظة (الباب) ساقطة من أ.

(٣) في بـ (يستحق).

(٤) عبارة (بخلاف القراض) ساقطة من ب.

(٥) في ب (أن النبي صلى الله عليه و سلم)

(٦) عليه الصلاة والسلام ساقى أهل خيبر على النصف من الثمر و الزرع .

(٧) في ب (شرط) .

(٨) ينظر صحيح البخاري : ٣ / ١١٤٩ وفيه : (نقركم على ذلك ما شئنا فأقروا حتى أجلاهم عمر في امارته الى تيماء و أريحا) شرح النووي لصحيح مسلم: ١٠/ ٢١١، سنن البيهقي الكبرى: ٩ /٢٢٤.

(٩) في ب (الاجازة) .

(١٠) ينظر المهذب ١ / ٣٩٧ – ٣٩٨ ، الحاوي ٧ / ٣٥٧ ، حاشية البجيرمي على المنهج ٣ / ٢٢٤ .

(١١) ينظر الخرشي على مختصر خليل ٦ / ٢٢٧ ، الفواكه الدوائي .

(١٢) ينظر المغني لأبن قدامة ٥ / ٥٥٤ ، الكافي ٢ / ٢٩٩ ، المقنع ٢ / ١٨٦ .

(١٣) ينظر الهداية ٤ / ٥٩ ، تبيين الحقائق ٥ / ٢٨٤ ، مختصر الطحاوي ١٢٧ ، فتح القدير ٨ / ٤٥ .

(١٤) في ب (أحكامها)

(١٥) يشترط في الأشجار ما يشترط في رأس المال وهي أربع شرائط:

الشرط الأول: أن يكون النخل معلوماً.

الشرط الثاني: أن يكون نصيب العمل من الثمرة معلوماً بجزء شائع فيها من نصف أو ربع أو عشر، قل ذلك أو كثر كالمضاربة، فإن جهل نصيبه بأن جعل له ما يرضيه أو ما يكفيه أو ما يحكم به الحاكم لم يجزي للجهل به.

الشرط الثالث: أن تكون المدة معلومة، و قال بعض أصحاب الحديث يجوز إطلاقها من غير أن تقدر بمدة معلومة لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) ما قدر لأهل خيبر مدة، (وقال: أقركم ما أقركم الله).

الشرط الرابع: صيغة العقد، و هو أن يعقداه بلفظ المساقاة، فيقول: ساقيتك، لأن الفاظ العقود سبعة.

(١٦) في ب (لازمة إلى آخره) .

(١٧) في أ (و بالإجازة) .

(١٨) في ب (العمل) .

(١٩) ينظر الوسيط ٤/ ١٣٥، المهذب ١/ ٣٩٨، روضة الطالبين ٥/ ١٦٠.

(٢٠) ينظر الوسيط ٤/ ١٣٥، المهذب ١/ ٣٩٨، روضة الطالبين ٥/ ١٦٠.

(٢١) ينظر المصادر السابقة.

(٢٢) في ب (عداهما).

(٢٣) في ب (الأشجار المثمرة).

العدد ٥١

١٠ محرم ١٤٣٩هـ
٣٠ أيلول ٢٠١٧م

(٢٤) في ب (شجر).

(٢٥) عبارة (وقصب السكر ساقطة من أ).

(٢٦) ينظر المهذب ١ / ٣٩٨ ، الحاوي ٧ / ٣٦٤ ، بداية المجتهد ٢ / ٢٤٨ ، المغني ٥ / ٥٥٦ .

(٢٧) في ب (النخل) .

(٢٨) أخرجه البخاري ٣ / ١٨٣ ، مسلم ٥ / ٢٥ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٣٥ ، الدارقطني ٢ / ٣٨٣ .

(٢٩) سنن البيهقي الكبرى .

(٣٠) في ب (النخل) .

(٣١) في ب (العامل) .

(٣٢) في أ (العامل) و الصواب ما اثبتاه .

(٣٣) في ب (عليهما) .

(٣٤) ينظر الام ٣ / ٢٣٨ ، الحاوي ٧ / ٦٤ .

(٣٥) المفل : ثمر الروم ، مختار الصحاح ٩٢٦ .

(٣٦) قال النووي : الاصح المنع و الله اعلم ، روضة الطالبين ٥ /١٥٠ .

(٣٧) الدلب : شجر عظيم الورق لا زهر له ولا ثمر ، ينظر المعجم الوسيط ١ / ٢٩١ .

(٣٨) في ب (النخيل)

(٣٩) الفرصاد : التوت ، ينظر المعجز الوجيز ٤٦٧.

(٤٠) في ب (الشجر).

(٤١) ينظر روضة الطالبين / فتاوى السبكي.

(٤٢) لفظة النبات ساقطة من أ.

(٤٣) في ب (و لا).

(٤٤) ينظر الوسيط ٤ / ١٣٦، الحاوي ٧ / ٣٦٣.

(٤٥) ينظر روضة الطالبين ٥ / ١٥٠.

(٤٦) في ب (و لا).

(٤٧) في ب (انه اذا لم يكن الشجر مثمراً).

(٤٨) عبارة (و كل ما يثبت) ساقطة من ب.

(٤٩) في ب (عرف في) .

(٥٠) عبارة (قال الله تعالى) مكررة في ب .

(٥١) الرحمن (٦) .

(٥٢) لفظة (عليه) ساقطة في ب .

(٥٣) لفظة (عن) ساقطة في ب .

(٥٤) في ب (و الثمار) .

(٥٥) في ب (والاراضي) .

(٥٦) في ب (التبعة) .

(٥٧) في ب (وهو يوافقه) .

(٥٨) ينظر حلية العلماء ٥ / ٣٧٨ ، روضة الطالبين ٥ / ١٦٨ ، الصحاح ٢ / ٦٤١ .

(٥٩) ينظر روضة الطالبين ٥ / ١٦٨ ، حاشية الحمل ٣ / ٥٢٩ .

(٦٠) في أ وب (وحظ) والصواب ما اثبتاه من المطبوع الى المجموع .

(٦١) قال النووي: هذا الذي صححه الامام الرافعي ، هو الصواب، و اما قول صاحب(البيان): قال اكثر اصحابنا: هما بمعنى فلا يوافق عليه، فبهت عليه لئلا يغتر به والله اعلم، روضة الطالبين٥/١٦٨.

(٦٢) في ب (قوله في الكتاب هي) .

(٦٣) عبارة (على العامل ...البذر) ساقطة من أ .

(٦٤) في ب (قوله) .

(٦٥) المخابرة : ان يأخذ الارض بنصف او ثلث او ربع ، سنن البيهقي الكبرى : ١٣٣/٦ .

العدد ٥١

١٠ محرم ١٤٣٩هـ
٣٠ أيلول ٢٠١٧م

(٦٦) رافع بن خديج الانصاري الاوسي ، كان قد عرض نفسه بدر فرده رسول الله (ﷺ) لأنه استصغره و أجازه يوم احد، فشهد احدا والخندق و أكثر المشاهد. توفي سنة ٧٤ هـ. و كان عريف قوة، اسد الغابة ٢/ ١٥١. تهذيب التهذيب ٢٢٩/٣ .

(٦٧) صحيح البخاري : ٢/ ٨٤٠ . صحيح مسلم ١١٨٤/٢ . سنن البيهقي الكبرى ١٣٣/٦ .

(٦٨) لفظة (نهى) ساقطة في أ .

(٦٩) صحيح البخاري ٨٤٠/٢ . . صحيح مسلم ١١٨٤/٢ . سنن البيهقي الكبرى ١٣٣/٦ .

(٧٠) ثابت بن الضحاك بن امية بن ثعلبة الانصاري الخزرجي ، كنيته أبو زيد . سكن الشام و انتقل الى البصرة وهو رديف رسول الله (ﷺ) يوم الخندق وشهد احدا و كان ممن بايع بيعة الرضوان وهو صغير. ينظر اسد الغابة ١/ ٢٧١ .

(٧١) صحيح البخاري : ٢/ ٨٤٠ . صحيح مسلم ١١٨٤/٢ . سنن البيهقي الكبرى ١٣٣/٦ .

(٧٢) في ب (و ابطلت) ينظر روضة الطالبين ١٦٨/٥ ، نهاية المحتاج ١٤٧/٥ .

(٧٣) ينظر موطأ الامام مالك ٤٩٥ ، بداية المجتهد ٢٤٩/٢ ، الهداية ٥٣/٤ ، فتح القدير ٣٢/٨ .

(٧٤) ينظر المقنع ١٩٢/٢ المغني ٥٨٢/٥-٥٨٣ .

(٧٥) عبارة الالف وكذلك ساقطة من أ .

(٧٦) قال النووي : قد قال بجواز المزارعة و المخابرة من كبار اصحابنا ايضا ، ابن خزيمة ، و ابن المنذر ، والخطابي و صنف فيها ابن خزيمة جزءا ، و بين فيه علل الاحاديث الواردة بالنهي عنها و جمع بين احاديث الباب ، ثم تابعه الخطابي و قال ضعف أحمد بن حنبل حديث النهي ، و قال هو مضطرب كثير الالوان .قال الخطابي : و أبطلها مالك و أبو حنيفة و الشافعي (رضي الله عنهم) لانهم لم يقفوا على علته ، قال : فالمزارعة جائزة و هي عمل المسلمين في جميع الامصار، لا يبطل العمل بها احدا ، و هذا كلام الخطابي و المختار جواز المزارعة و المخابرة و تأويل الاحاديث على ما اذا اشترط أحدهما زرع قطعة معينة ، و الاخر اخرى ، و المعروف في المذهب ابطالهما ، و عليه تفريغ مسائل الباب ، والله اعلم . روضة الطالبين ١٦٨/٥-١٦٩ .

(٧٧) لفظة مخابرة ساقطة من ب .

(٧٨)عبارة (عمله و اجر مثل) ساقطة من ب .

العدد ٥١

١٠ محرم ١٤٣٩هـ
٣٠ أيلول ٢٠١٧م

(٧٩) ينظر الام ٣ / ٢٤٠ .

(٨٠) ينظر روضة الطالبين ٥ / ١٦٩ .

(٨١) في ب : (البذر ليزرع) .

(٨٢) في ب : (استأجر العامل) .

(٨٣) في ب : (البر ليزرع) .

(٨٤) في ب : (استأجر العامل) .

(٨٥) عبارة : (و تبرع ..... نصف البذر) ساقطة من ب .

(٨٦) ينظر روضة الطالبين ١٧٠/٥ .

(٨٧) سنن البيهقي : ٦/ ١١٤ .

(٨٨) في ب (السقيه) .

(٨٩) ينظر المختصر ٧١/٣ ، الوسيط ١٣٧/٤ ، حلية العلماء ٣٧٩/٥ .

(٩٠) في ب (فسد) .

(٩١) في ب (البائع) .

(٩٢) ينظر الوسيط ١٣٧/٤– ١٣٨، المهذب ٣٩٨/١، روضة الطالبين ١٧٠/٥، مغنى المحتاج٣٢٤/٣

(٩٣) ينظر المختصر ٧٣/٣ – ٧٤ ، نهاية المحتاج ٢٤٩/٥ .

(٩٤) قال النووي : اصحهما الثاني والله اعلم. روضة الطالبين ١٧١/٥، و ينظر نهاية المحتاج ٢٤٨/٥.

(٩٥)ينظر نهاية المحتاج ٢٤٨/٥ .

(٩٦) في ب (الرابع) .

(٩٧) ينظر الوسيط ١٣٨/٤ .

(٩٨) في ب (وكانه) .

(٩٩) في ب (أو شرطا) .

(١٠٠) في ب (و الحب و التبن بينهما) .

(١٠١) لفظة (لا) ساقطة من ب .

(١٠٢) ينظر روضة الطالبين ١٧١/٥ .

(١٠٣) في ب (بوجوب شركة اجرة) .

(١٠٤) في أ (فيه) و الصواب ما اثبتناه ، و فيها مكررة في ب .

(١٠٥) في ب (و كأنه) .

(١٠٦) في ب (و اذا) .

(١٠٧) ينظر المهذب ٤٠٠/١ ، حلية العلماء ٣٧٥/٥ – ٣٧٦ .

(١٠٨) عبارة (و ان غراس) ساقطة من ب .

(١٠٩) في ب (و الكروم من الاشجار) .

(١١٠) قال النووي : اصحهما الجواز ، والله اعلم . روضة الطالبين .

(١١١) عبارة (قبل بدوة الصلاح) .

(١١٢) في ب (العوض) .

(١١٣) لأنه ليس بمنصوص عليه ، و لا في معنى المنصوص ،فان النبي (صلى الله عليه وسلم) عامل أهل خيبر على الشطر مما يخرج من ثمر او زرع . و لذلك فان هذه المساقاة عوض موجود مستحق بالعقد ينتقل الملك فيه عن رب المال الى الساقي فانه يصح ، و صار كما لو بدا اصلاح الثمرة ، ولأنه عقد على العمل في المال ببعض نمائه فلم يجز بعد ظهور النماء كالمضاربة ، و لان هذا جعل العقد اجارة بمعلوم و مجهول ، فلم يصح كما لو استأجره على العمل بذلك . حلية العلماء ٣٦٦/٥ ، و ينظر المهذب ٣٩٨/١ .

(١١٤) ينظر الام ٢٣٨/٣ ، الوسيط ١٣٩/٤ .

(١١٥) ينظر الخرشي ٢٢٨/٦ ، بلغة السالك ٢٥٧/٢ ، المقنع ١٨٧/٢ ، المغني ٥٥٨/٥ .

(١١٦) في ب (من) .

(١١٧) لم اقف عليه .

العدد ٥١

١٠ محرم ١٤٣٩هـ
٣٠ أيلول ٢٠١٧م

(١١٨) في ب (الصلاح فاما) .

(١١٩) لعدم الحاجة ،اذ لا اثر للعمل بعد التناهي ، لان العامل لا يستحق الاجر الا من عمل ، و لا اثر للعمل بعد التناهي ، لان جوازه قبل التناهي للحاجة على خلاف القياس ، و لا حاجة الى مثله فبقي على الاصل . حلية العلماء ٣٦٧/٥ .

(١٢٠) ينظر الحاوي ٣٧٠/٧ ، نهاية المحتاج ٢٥٢/٥ ، مغنى المحتاج ٣٢٦/٣ .

(١٢١) في ب (ففيه) .

(١٢٢) ينظر المهذب ٤٠١/١ .

(١٢٣) لفظة (الشرط) ساقطة من أ .

(١٢٤) لفظة (انه) ساقطة من ب .

(١٢٥) القولين في بيع الغائب فيما اذا قال بعتك الفرس الادهم الذي ي اسطبلي – و لم يره – ففيه قولان : أحدهما : و هو القول القديم : يصح .

و الثاني: و هو الجديد : لا يصح ، لانه بيع غرر و هو منهي عنه – ينظر المهذب ٢٧٠/١ .

(١٢٦) ينظر الوسيط ١٣٩/٣ ، المهذب ٣٩٨/١ ، حلية العلماء ٣٦٧/٥ ، حاشية الجمل ٥٢٤/٣ .

(١٢٧) في ب (و لتكن مخصوصة) .

(١٢٨) لفظة (مشروطا) ساقطة من ب .

(١٢٩) لفظة (النصيبين) ساقطة من ب .

(١٣٠) في ب (دون التقدير) .

(١٣١) في ب (شرطا) .

(١٣٢) ينظر الوسيط ١٣٩/٤ .

(١٣٣) ينظر المختصر ٧٢/٣ ، الحاوي ٣٦٩/٧ ، حلية العلماء ٣٦٩/٥ .

(١٣٤) ينظر المهذب ٣٩٨/١ ، حلية العلماء ٣٦٩/٥ .

(١٣٥) ينظر الحاوي ٣٦٩/٧ .

(١٣٦) في ب (النخيلات لك او لي) .

(١٣٧) في الاصل (استمام) .

(١٣٨) في ب (او التقدم) .

(١٣٩) في أ (وجهان) .

(١٤٠) ينظر روضة الطالبين ١٥١/٥ .

(١٤١) الودي : بكسر الواو : صغار الفسيل الواحدة . مختار الصحاح .

(١٤٢) في ب (فانه كتسليم) .

(١٤٣) ي ب (ان) .

(١٤٤) في ب (الثمرة) .

(١٤٥) في ب (و يكزن) .

(١٤٦) لفظة (كل) ساقطة من ب .

(١٤٧) ينظر الوسيط ١٣٩/٣ ، مغني المحتاج ٣٢٦/٣ .

(١٤٨) ينظر المهذب ٣٩٨/١ ، نهاية المحتاج ٢٥٢/٥ ــ٢٥٣ ، مغنى المحتاج ٣٢٦/٣ .

(١٤٩) ينظر روضة الطالبين ١٥١/٥ .

(١٥٠) اي يستحقها في قول ابن سريج و لا يستحقها في قول المزني . ينظر المهذب ٣٩٨/١ ، نهاية المحتاج ٢٥٣/٥ .

(١٥١) في ب (قبل) .

(١٥٢) في ب (و لم) .

(١٥٣) ينظر الوسيط ١٤٠/٤ ، روضة الطالبين ١٥١/٥ -١٥٢ .

(١٥٤) عبارة (عقد على ..... وقت) ساقطة من أ.

(١٥٥) ينظر الوسيط ١٤٠/٤، المهذب ٣٩٨/١.

(١٥٦) ينظر روضة الطالبين ١٥٢/٥، نهاية المحتاج ٢٥٣/٥.

(١٥٧) ينظر روضة الطالبين ١٥٢/٥، نهاية المحتاج ٢٥٣/٥ ، مغنى المحتاج ٣٢٧/٣.

(١٥٨) ينظر الوسيط ١٤٠/٤.

(١٥٩) في أ (الاولى).

المصادر

١. اسد الغابة في معرفة الصاحب /ابو الحسن عز الدين علي بن محمد الجزري ابن الاثير (ت٦٣٠هـ) /دار الشعب / تحقيق: محمد ابراهيم البنا و محمد احمد عاشور
٢. الاصابة في تمييز الصاحب / احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) مكتبة المثنى / بغداد / مصورة على الطبعة الاولى الصادرة عن مطبعة السعادة بمصر (١٣٢٨ هـ)
٣. الام محمد بن ادريس الشافعي(١٥٠- ٢٠٤ هـ) / الدار المصرية للتأليف والترجمة/ طبعة مصورة عن طبعة بولاق (١٣٢١ ÷ـ)
٤. البهجة في شرح التحفة / خاتمة المحققين ابو الحسن علي بن عبد السلام التولي ، على الارجوزة المسماة ب (تحفة الحاكم) للقاضي ابي بكر محمد بن محمد بن عصام الاندلسي الغرناطي / دار المعرفة للطباعة و النشر / بيروت – لبنان / (١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م) الطبعة الثانية
٥. التدوين في اخبار قزوين / عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفظل بن الحسن بن الحسين الرفاعي القزويني (٥٥٥ -٣٢٦ هـ) دار الكتب العلمية / بيروت – لبنان / تحقيق : عزيز العطاردي
٦. التهذيب في فقه الامام الشافعي / ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي (ت ٥١٦ هـ) دار الكتب العلمية بيروت – لبنان تحقيق : الشيخ عادل احمد عبد الموجود .
٧. الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني) / أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠ هـ) / دار الكتب العلمية / لبنان (١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م) / تحقيق : الأستاذ علي معوض و عادل عبد الموجود .
٨. الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل شيخ الاسلام / الامام أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) / منشورات المكتب الاسلامي/ دمشق/ الطبعة الأولى .
٩. المهذب/ أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي (ت٤٧٦ هـ)/ دار المعرفة للطباعة و النشر/ بيروت لبنان .
١٠. المقنع / الامام ابو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)/ المطبعة السلفية/ الطبعة الثانية .
١١. المغني / الامام ابو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) على المختصر الامام أبي القاسم عمر بن الحسين (ت ٣٣٤ هـ) / دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع / بيروت – لبنان .

العدد ٥١

١٠ محرم ١٤٣٩هـ
٣٠ أيلول ٢٠١٧م

١٢. المختصر/ الامام أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني الشافعي (ت ٢٦٤ هـ)/ مطبوع مع كتاب (الأم) للشافعي .
١٣. الوسيط في المذهب/ حجة الاسلام الامام محمد بن محمد بن أحمد الطوسي أبو حامد الغزالي توفي رحمه الله بطوس سنة (٥٠٥ هـ)/ مطبعة دار السلام/ القاهرة/ الطبعة الاولى -١٤١٧ هـ / تحقيق: أحمد محمود ابراهيم و محمد ثامر .

Al-Aziz's book was chosen as a topic of research because it is one of the most important books in the Islamic world in general, and the Shafi'i doctrine in particular, and its author is Imam Abdul Karim bin Muhammad bin Abdul-Karim Al-Rafi'i, who wrote in the horizon of jurisprudence, Its importance is summarized as follows:

1. Being an explanation of the book (al-Wajiz) of the argument of Islam Imam Ghazali (may God have mercy on him), one of the five books adopted in the jurisprudence of Shafi'i.
2. His work is Imam Abu al-Qasim al-Rafa'i, known for the brilliance of the investigation and the weighting force in the doctrine.
3. It is an encyclopaedia in the Shafi'i jurisprudence. Imam al-Rafi'i collected most of the sayings and facets, and he relied on many important sources for the scholars of his predecessors. He also mentioned the views of the imams of the other schools of thought.
4 - The abundance of evidence in the transmission of the verses and Hadiths and the effects, which is rare in the books of jurisprudence Shafi'i, which is characterized by the abbreviated book (kindergarten students) of Imam al - Nawawi, who stripped him of this evidence, to facilitate the knowledge of scholars and muftis.
5. Good arrangement and quality division, and ease of expression.